بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۴ لا إشكال فی أن المسكر قليله و كثيره سواء فی ثبوت الحد بتناوله و لو كان قطرة منه و لم يكن مسكرا فعلا، فما كان كثيره مسكرا يكون فی قليله حد، كما لا إشكال فی الممتزج بغيره إذا صدق اسمه عليه و كان غيره مستهلكا فيه، كما لا إشكال فی الممتزج بغيره إذا كان مسكرا و لم يخرج بامتزاجه عن الإسكار، ففی كل ذلک حدّ، و أما إذا امتزج بغيره كالأغذية و الأدوية بنحو استهلک فيه و لم يصدق اسمه و لم يكن الممتزج مسكرا ففی ثبوت الحد به إشكال، و إن كان حراما لأجل نجاسة الممتزج، فلو استهلک قطرة منه فی مائع فلا شبهة فی نجاسة الممتزج، و لكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمل و إشكال، لكن الحكم بالحد معروف بين أصحابنا.

قبل الورود فی شرح المساله يجبنا ان نوضح المراد من الاستهلاک فانه قد يقال و يراد منها الانقلاب فی الماهيه كما فی تغييير الخمر بالخل اذا القی فی حب من الخل فصار خلا و قد يقال و يراد البقاء مع عدم الرؤيه كما الذا القی قطره من الدم فی حب من الماء فان الدم مستهلک لايری و لكنه موجود و المراد من الاستهلاک فی المساله المعنی الثانی فنقول:

المساله تحتوی علی فروع:

الاول عدم اناطه الحرمه فی المسكر بالاسكار و الكثره

الثانی عدم اناطه الحرمه بارتكاب المسكر خالصا بل يشمل الاكل و الشرب مع الامتزاج

امتزج المسكر بغيره مع بقاء السكر او امتزاج غيره بالمسكر و ان لم يسكر

الرابع امتزاج المسكر بغيره بحيث استهلک فيه و لم يسكر

اما الاول:

فحرمه المسكر و لو مع عدم الاسكار صريح موثقه يزيد بن خليفه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنْ حَنَان بْنِ سَدِير(واقفی ثقه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ بَنِی الْحَارِث بْنِ كَعْب(واقفی ثقه) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّه ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِی تَشْرَبُ فَإِنْ

كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنّ قَلِيلَهُ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (وسائل۲۵ص ۳۴۰)

و روایه مسعده بن صدقه:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوب عَنْ عِدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَه عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّه ع قَالَ كَانَ عِنْدَ أَبِی قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَدَحُ الّذِی يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَرَدّوا الْأَمْرَ إِلَی أَبِی ع فَقَالَ أَبِی ع أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيه أَوَّلًا أَ كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخَرُ لَوْ لَا الْأَوّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِه قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذّبَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةِ وَ سِتّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ (وسائل۲۵ص۳۳۸)

و اما الثانی

فلان شربها مجردا او مع شیء او فی شیء مع کون الشیء مستهلکا فیه یصدق علیه شرب المسکر و لایغیر شیئا

و اما الثالث یعنی استهلاک المسکر فی غیره و لکن مع الاسکار فلانه لایغیر شیئا لان کل مسکر حرام و علیه الحد و الفرض انه مسکر

و بعباره اخری ان المشروب و الماکول الذی فیه خمر مستهلک یوجب الاسکار فشاربه او آکله آکل الخمر و شاربه عرفا فیشمله ادله الحد و ان کان الممزوج قلیلا لایحس وجوده

و اما الرابع ای المستهلک بحیث لایحس و لایؤثر شیئا من الاسکار و لا تغییر الطهم کقطره خمر فی حب من الماء فلا شک ان شرب الماء حرام لان فیه الخمر و الخمر حرام قلیله و کثیره و تدل علیه صحیحه عبدالحمن بن الحجاج:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوب عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْحَجّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللّه ع فَسَأَلَهُ عَنِ النّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللّهُ إِنّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النّبِيذِ الّذِی يُجْعَلُ فِيه الْعَكَرُ فَيَغْلِی حَتّی يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّه ع قَالَ رَسُولُ اللّه ص كُلُّ (مَا أَسْكَرَ) حَرَامٌ فَقَالَ الرّجُلُ إِنّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنّ رَسُولَ اللّه ص عَنَی بِذَلِكَ الْقَدَحَ الّذِی يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّه ع إِنّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّه ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ يُحِلّ الْحَرَامَ اتّقِ اللّهَ وَ لَا تَشْرَبْهُ (وسائل۲۵ص۳۳۹)

نعم يقع الكلام يقع فى الحد انه على الاسكار او على الشرب او على شرب محسوس او انه على الشرب الذى يقال عرفا انه شرب

فنقول لا شک فى ان المتيقن من الحد على الشرب الذى يعد عند العرف الشرب و ان لم يسكر لان الحد على شارب الخمر لا على السكران من شرب الخمر و السكر عند الشاربين ليس على حد واحد فلعل قليل الخمر يسكر احدا بحيث لايعرف شيئا و هذا المقدار لايؤثر على الاخر شيئا مع ان شاربها يطلق عليه شارب الخمر و اما شموله على من لا يطلق عليه شارب الخمر فان القطره من الخمر الذى فى الاناء الذى يحتوى على الف ليتر من الماء لايطلق على شارب الماء انه شارب الخمر او شرب الخمر و ان يطلق عليه انه شرب النجس او المتنجس و الحد فى الروايات على شارب الخمر او السكران

منها صحيحه ابى بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ) ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (وسائل۲۸ص۲۳۱)

و صحيحه عمر بن يزيد

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ (وسائل۲۸ص۲۳۰)

نعم فى صحيحه ابى الصباح الكنانى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(وسائل۲۸ص۲۳۰)

حيث ان الحد على المسكر و ذات الخمر الا انه لايمكن الاخذ باطلاقه فانه لامعنى للحد على الخمر بل على شارب الخمر فيقيد بما فيها شارب الخمر

فكما ترى الحد اما على الشارب و اما على المسكر فالذى يشرب الخمر او المسكر فعليه الحد و الشارب قطره او مثله مستهلكا فى غيره لايسمى شارب الخمر او المسكر

لایقال انه مع شرب الماء من حقه القی فیها قطره من الخمر ارتکب محرما حسب موثقه یزید بن خلیفه فیجب الحد لانه اما فعل محرما بالشرب منه فقد ارتکب شرب المسکر فیجب الحد و اما غیر شارب فلاعقوبه علیه مع ان الظاهر العقوبه

فانه یقال فرق بین الحرمه و العقوبه بالقطره الملقاه و بین الحد للشرب فان الاکل مع شرب الماء صادق و شارب الخمر لایصدق فاکل ما فیه الخمر مستهلکا مرتکب باکل الخمر او شرب ما فیه الخمر ففعل حراما لا فقط من حیث النجاسه بل للخمر الموجود فیه و لکن الحد مشکوک لعدم صدق شارب الخمر او شارب المسکر

لایقال دلت الروایه علی الحد فی شرب حسوه من الخمر و الحسوه القلیل

فانه یقال الحُسوَه بضم الفاء بمعنی القلیل و ملاء الفم و بفتح الفاء بمعنی الجرعه و المستهلک لایصدق علیه الحسوه و الشرب

نعم یمکن ان یقال بان المعیار فی الحد الحرمه لاصدق الشرب لظاهر صحیحه اسحاق بن عمار:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَةً قَلِیلُهَا وَ کَثِیرُهَا حَرَامٌ

فانه علیه السلام فرع الحد علی حرمه القلیل و الکثیر و لا شک ان القلیل یصدق علی القطره المستهلکه

لکن یرد علیه اولا بان القلیل حرام و یوجب الحد اذا صدق الشرب و مع المستهلک لایصدق الشرب و ثانیا لادلیل علی ان ذکر القلیل و الکثیر بیانا لما یوجب الحد بل بیان للحرمه و لعله لرفع ایهام ان الخمر حرام للاسکار و القلیل لایسکر فلا حرمه

و لهذا ذهب المحقق اللردبیلی الی عدم الحد لان الشرب لایصدق مع الاستهلاک و اید قوله بعدم الحنث اذا حلف ان لایاکل التمر ثم اکل الحلوی الذی استعمل فی صنعه شیئا قلیلا من التمر

نعم اورد علیه صاحب الجواهر بان الحرمه و الحد فی الخمر لیس علی عنوان الشرب بل الحرمه علی ذات الخمر و المسکر کما قال قلیلها و کثیرها حرام و القله غیر مقید بحد فیشمل القطره و الاقل منها المستهلک و ایضا لادخل للشرب فی الحد فقد ورد الضرب علی الخمر و النبیذ من غیر تقیید بالشرب کما فی موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ (وسائل۲۸ص۲۲۴)

فالضرب على الخمر و النبيذ لا على الشارب

و لكنک خبير بان الحد على عنوان الشارب فان الحد على الخمر و النبيذ لامعنى له فان حامل الخمر لايضرب كما لايضرب بايعه و صانعها فالمراد منه ما فى صحيحه بريد بن معاويه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ (وسائل۲۸ص۲۲۴)

فما فى روايه اسحاق بيان لما فى كتاب على عليه السلام

فالحاصل ان الشارب للماء الذى فيه قطره من خمر لايصدق عليه شارب الخمر فلايحد و ان شرب الخمر مستهلكا فاكل الحرام و حرمه القطره و لو مستهلكا مستفاده من روايه مسعده بن صدقه :

مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ (وسائل۲۵ص۳۳۸)

و ما فى صحيحه معاويه بن وهب:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَ أَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا(وسائل۲۵ص۳۳۷)

فالحد فى القليل المستهلک بحيث لايصدق الشرب مطلقا منتف و لو بدرء الحدود بالشبهه و ان قيل انه اجماعى و لكنه غير ثابت